



مذكرة إدارية رقم: ٣٧ / ٢

تاريخ: ٢٠٢١/٦/٢٨

تصديق الفواتير وشهادات المنشأ

تسهيلاً لإجراءات تصدير المنتجات الصناعية وبناءً على المذكرة رقم ٤٠٥/٢ تاريخ ٢٠١٤/٩/٣ تم الإتفاق مع غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان، على ان يجري تصديق الفواتير وشهادات المنشأ العربية وال السورية لدى وزارة الصناعة قبل تصديقها لدى الغرفة وذلك اعتباراً من ١ تموز ٢٠٢١.

- لا يقبل أي طلب لتوقيع الفواتير وشهادات المنشأ (ايما كان نوعها) إلا من قبل:
- صاحب العلاقة المباشر (صاحب المؤسسة).
 - المفوض بالتوقيع قانوناً.
 - المخول بموجب وكالة لدى كاتب العدل بتمثيل صاحب العلاقة.

المستندات المطلوبة: (بالإضافة إلى الفاتورة والشهادة ونسخهما)

- طلب معيناً وفق الأصول.
- صورة عن الفاتورة وعن شهادة المنشأ.
- صورة عن الشهادة الصناعية الأخيرة.
- طلب مصادقة على منشأ لبناني صادر عن الغرفة (الشهادات المنشأ العربية وال السورية).
- إبراز صورة طبق الأصل عن الإذاعة التجارية وفي حال تقويض أي شخص للتوقيع على الفاتورة والشهادة من قبل المذكورين على الإذاعة التجارية عليه إبراز نسخة طبق الأصل عن التقويض.

تبليغ هذه المذكرة من يلزم ويعمل بها فور صدورها.

مدير عام وزارة الصناعة

داني جدعون



طريق الأصل

